

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي انتهى ولأجل إخراج المستنكح من المنى والمذي والقيء الغالب والاحتلام قال المصنف وإخراج مني الخ وخرج به أيضا من أمدى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فإنه يصدق عليه أنه ما أخرج المذي كما سيأتي في كلام ابن بشير فتأمله تنبيه لم يذكر المصنف الإنعاط وذكر في المدونة فيه قولين قال فيه روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان فلا شيء عليه إلا أن يمدى فيقضي انتهى فهذا يقتضي أنه لا قضاء في الإنعاط ثم قال قال ابن القاسم وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء عليه والكفارة وإن باشرها فأمدى أو أنعط وحرك منه لذة وإن لم يمد فليقض وإن لم ينزل ذلك منه شيئا ولا أنعط ولا حرك ذلك منه فلا شيء عليه انتهى فقول ابن القاسم يقتضي أنه يلزمه القضاء في الإنعاط على المباشرة وقال في البيان في رسم طلق من سماع ابن القاسم إن نظر قاصدا إلى التلذذ بالنظر أو تذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه وإن أنعط ولم يمد ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم هذه والثاني لا شيء عليه وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة والثالث الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس فإن أنعط عن مباشرة فعليه القضاء وإن أنعط مما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون انتهى وقال ابن الحاجب وفي المذي والإنعاط قولان قال في التوضيح والقول بالقضاء في الإنعاط رواه ابن القاسم في الحمديسية ابن عبد السلام وهو الأشهر وبعدمه رواه ابن وهب قال في التنبيهات وإنما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة وأما إن كان عن نظر أو لمس فلا شيء عليه وأطلق في البيان الخلاف انتهى ثم ذكر كلامه المتقدم ولفظ عياض على كلام المدونة المتقدم قوله وإن لم ينزل ذلك منه شيئا وفي رواية ابن عتاب لم ينزل ذلك منه شيئا وعلى الروایتين فقد تبين أنه إذا أنعط ولم يمد عليه القضاء ومثله لمالك في العتبية والحمديسية في المباشرة والقبلة وعبد الملك ومطرف لا يريان في الإنعاط شيئا من مباشرة أو قبلة ووافقهما ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة وظاهر رواية أشهب وابن وهب في الكتاب لا قضاء فيهما لقوله وإن لم يمد فلا شيء عليه وكذا نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا وقيل إنما الخلاف إذا أنعط عن مباشرة أو قبلة وإما عن نظر ولمس فلا قضاء عليه إلا أن يمدى انتهى ثم قال ابن الحاجب فإن نظر أو فكر فلم يستدم فلا قضاء أنعط أو أمدى للمشقة قال في التوضيح تقييده هنا بعدم الاستدامة يقتضي أن الخلاف الذي قدمه في المذي والإنعاط مع استدامته فإن قلت هل يمكن حمل كلامه الأول على ما إذا حصل

من ملاعبة أو مباشرة والثاني ما إذا كان عن نظر ويكون كلامه مبنيا على الطريقة التي ذكرها عياض قيل لا لأن المصنف لما قيد كلامه بنفي الاستدامة دل على أنه لو استدأ لكأ الحكم خلاف ذلك وتلك الطريقة ليس فيها تفضيل وما ذكره من أنه إذا أمذى من غير استدامة لا قضاء عليه يخالف المدونة نعم يوافق ما ذكره المصنف في مختصر الواضحة انتهى وفي التنبيه لابن بشير تبدأ بأوائل الجماع ومقتضيات الشهوة على الترتيب ونذكر ما يكون عليها الأول فالأول فنقول إن من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذة وهذا مما تسقطه الشريعة لأن تكليفه حرج فإن أنعط بذلك أيضا فإن أمذى نظرت هل استدأ أم لا فإن استدأ كان بمنزلة من أمذى قصدا فيؤمر بالقضاء وهل يجب أولا قولان وإن لم يستدم فلا شيء عليه لأنه لو كلف القضاء لأدى إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة وإن أمنى فإن استدأ قضى وكفر وإن لم يستدم فالقضاء بلا كفارة وأن يكون ذلك علة فيسقط القضاء